

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٤٧ مكرر (د)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرارات رئيس الجمهورية**

- قرار رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة الصالحية الجديدة » ..... ٣
- قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة حورس » ١١
- قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا » ..... ١٣
- قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة فاروس » ١٤



جمهورية مصر العربية  
الرئاسة العامة  
للتنظيم والإدارة

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة الصالحية الجديدة»

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة الصالحية الجديدة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم «جامعة الصالحية الجديدة» تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها مدينة الصالحية الجديدة بمحافظة الشرقية ، ولا يكون غرضها الأساسى تحقيق الربح .

#### ( المادة الثانية )

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢٪) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

### ( المادة الرابعة )

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١ - العلاج الطبيعى .
- ٢ - الصيدلة .
- ٣ - طب الأسنان .
- ٤ - الهندسة .
- ٥ - الإدارة والاقتصاد الدولى .
- ٦ - الحاسبات والمعلومات

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

### ( المادة الخامسة )

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن نشاطها، بما يحقق دعم احتياطى الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين، وفقاً للنظام الذى يتفقون عليه .

### ( المادة السادسة )

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، وعلى أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة، على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

### ( المادة السابعة )

تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل الأمناء وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

### ( المادة الثامنة )

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة .

٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والعمداء والوكلاء، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

### ( المادة التاسعة )

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة، وعمداء الكليات، والوحدات البحثية، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشؤون التعليم والطلاب وشؤون الدراسات العليا والبحوث وشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

### ( المادة العاشرة )

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شؤون خدمات الطلاب، وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمارين العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشؤون المالية ، والشؤون الإدارية ، وشؤون العاملين ، وشؤون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦- دراسة وإبداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

### ( المادة الحادية عشرة )

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابة مؤقتاً أقدم نوابه .

### ( المادة الثانية عشرة )

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.



### ( المادة الثالثة عشرة )

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

- ١- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

### ( المادة الرابعة عشرة )

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

### ( المادة الخامسة عشرة )

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منحة دراسية مجانية بنسبة (١٠٪) من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

### ( المادة السادسة عشرة )

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ،  
والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات  
أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون  
التعليم والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

### ( المادة السابعة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ  
(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م).

**عبد الفتاح السيسى**



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة حورس»

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء جامعة خاصة

باسم جامعة حورس ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣

المُشار إليه بند جديد برقم (٧) نصه الآتى :

٧ - الطب البشرى .

على أن يكون بدء الدراسة بالكلية فى موعد أقصاه سبتمبر ٢٠٢٣ مقروناً بإنشاء وتشغيل المستشفى الجامعى وبعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية على المنشآت وبرنامج التشغيل وإلا ألغى قرار إنشاء هذه الكلية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م).

**عبد الفتاح السيسى**



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا»

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جامعة خاصة باسم

«جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا» ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧

المُشار إليه بند جديد برقم (٩) وذلك على النحو التالى :

٩ - الذكاء الاصطناعى .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة فاروس»

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم

«جامعة فاروس» ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦

المُشار إليه بند جديد برقم (١٢) وذلك على النحو التالى :

١٢ - علوم الحاسبات والذكاء الاصطناعى .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١١/٣٠ - ٢٠٢٠/٢٥٤٣٧



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل